

# شرح تحفة أهل الطلب لابن السعدي [81] | من القاعدة الثانية والثلاثين، إلى القاعدة الرابعة والثلاثين

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين ايها المستمعون

الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. اهلا ومرحبا بكم الى هذا اللقاء المتجدد - 00:00:00

ضمن لقاءات برنامجكم شرح القواعد الفقهية من كتاب تحفة أهل الطلب في تجريد اصول قواعد ابن رجب من تأليف العلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله حيث يسرنا ان نرحب في في بداية هذه الحلقة بفضيلة الشيخ عبد المحسن ابن عبد الله

الزامل - 00:00:26

الذي سيتولى التعليق والشرح في هذه الدروس المباركة. باسمكم جميعا نرحب بالشيخ عبد المحسن فاهلا ومرحبا بكم. حياكم الله وبارك الله. ترحيبنا منصور ايها الاحبة والاخوة الحضور معنا في هذا الدرس المبارك وقد توقفنا عند القاعدة الثانية والثلاثين -

00:00:46

ونستأذن الشيخ في اه اكمال هذه القواعد. نعم نعم قال المصنف رحمه الله القاعدة الثانية والثلاثون يصح عندنا استثناء منفعة العين

المنتقل ملكها وملكها عن ناقلها مدة معلومة ويتخرج على ذلك مسائل - 00:01:03

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين هذه القاعدة قوله يصح

عندنا يعني في مذهب احمد رحمه الله لان هذه القواعد كما تقدم - 00:01:26

منها ما يكون على مذهب احمد رحمه الله وموافقا للدليل ومنها ما يكون قاعدة على المذهب وقد يستثنى منها بعض المسائل او قد

يكون فيها خلاف من جهة النظر في الدليل - 00:01:43

قول يصح عندنا استثناء منفعة العين لو كان عندنا مثلا بيت مثلا او سيارة لها ولها منفعة فاذا باع انسان مثلا بيته او سيارته فلا بأس

ان يستثنى منفعة البيت مثلا مدة شهر او مدة سنة بمعنى ان يسكنه صاحبه. يقول ابيعك بيتي مثلا - 00:01:56

ولكني اسكنه مدة نصف سنة. او ابيعك سيارتي واستخدمها مدة شهر او ما اشبه ذلك عن ناقلها مدة معلومة يعني بشرط ان تكون

مدة معلومة. اما المدة المجهولة فانها لا تجوز للفرر والمخاطرة في مثل هذا - 00:02:23

ويتخرج على ذلك مسائل منها المسألة هذه وعلى هذا لا بأس ان تكون العين لشخص مباحة وتكون المنفعة لشخص اخر. بمعنى تتجزأ.

فالرقبة مملوكة مثلا للمشتري والمنفعة مملوكة لمن للبائع الذي استثنىها - 00:02:47

لكن لابد ان يستثنىها مدة معينة وقوله يصح عندنا اشارة الى الخلاف في هذا. لان كثيرا من العلم يقول لا يجوز ان يستثنى المنفعة

لانه اذا باع البيت واستثنى المنفعة فانه يكون باعه بيتا مشلوب المنفعة - 00:03:09

واذا باع مثلا بيت مشروب المنفعة ما حصل الفائدة ولا المقصود ولكن من خالف لا حرج في ذلك لانه يملك يملك الرقبة وهو مستفيد

وهذا مالك للمنفعة في وقت معين. ثم ينتفي الضرر والفرر بتحديدتها وتعيينها بان تحدد مدة معينة - 00:03:28

وهذا لا بأس به ودلت السنة ودلت الادلة على هذا المعنى من جهة جواز استثناء المنفعة وقد ثبت في حديثه في حديث جابر في

الصحيحين ان انه لما باع النبي الجمل استثنى حملانه بمعنى قال استثنى الجمل وما فيه ما عليه من الحمل ان يوصله الى -

00:03:50

وهذا استثناء لمنفعة. استثناء لمنفعة وكذلك ايضا منفعة للمدينة وهذا معين ومعروف وكذلك ايضا مما يدل عليه من جهة السنة ان الانسان انه لو باع انسان مثلا ثمرة ثمرة نخل - [00:04:14](#)

او غيرها من الثمار فان الثمرة بعد التأبين وبعد النضج من باب اولى اذا نظرت من باب اولى تكون لمن؟ اذا باع الانسان ثمرة او نخلا وقد ظهرت تكون - [00:04:31](#)

للبائع قد ابرت فثمرة للبائع الا ان يشترط المبتاع وهذا استثناء في الحقيقة لماذا؟ لشيء لمنفعة. فهو استثناء لمنفعة. من جهة انه ينتفع بآي ثمرة بل في الحقيقة قد يكون هذا - [00:04:47](#)

قد يكون فيه الغرر اكثر لانه استثنى المنفعة والنظج يبقى الى ان يتكامل. اليس كذلك؟ ثم قد يتأخر وقد لا يعلم. لكنه لكن له وقت معتاد فلاجل هذا جوز الشارع لاجل مصلحة الجميع - [00:05:04](#)

فهذا له الرقبة وهو البستان مثلا والثمرة لصاحبها الا اذا وقع شرط اه وقع شرط مثلا لاحدهما او استثنائها او اشترطها مثلا المشتري كذلك ايضا من المسائل التي تتعلق بهذا المعنى - [00:05:20](#)

الوقف لو ان انسان وقف ببيته الوقف مشروع فاذا وقف ببيته له ان يستثنى على الصحيح الانتفاع به. فلو قال مثلا وقفت بيتي على ان استفيد منه مدة سنة ان اسكنه - [00:05:40](#)

او سنتين او ان يشترط ان يشترط النفع مثلا لشخص اخر. فالصحيح انه لا بأس لانه لانه في اعانة للواقفين. فالانسان قدر قد يكون له قصد في الوقف وعن يقف مثل هذا البيت او هذه السيارة لكن يقول انا اريد ان انتفع - [00:06:01](#)

فان منعاه من الانتفاع قد يمتنع من ماذا من الوقف فكان من المصلحة هو ان يعان على عمل البر وهو مصلحة محضة وعمل بر وعمل خير في هذه الحال لا بأس ان يقف وان وان يستثنى الماء المنفعة ايضا كما تقدم ومما يدل - [00:06:20](#)

له ان انه ذكر جمع من اهل العلم ان اهل العلم متفقون على الاستثناء العين باستثناء العين فلو ان انسان قال بعثك مثلا جئتك داري الا او الارض الا الثلث - [00:06:38](#)

استثناء العين كما وهذا ذكر بعض انه محل اتفاق يعني يجوز ان يستثنى يجوز مشاعا ولو كان غير معلوم من باب اولى استثناء ايضا المنفعة والباب فيها واحد ايضا وكذلك ايضا العتق لو ان الانسان اعتق مملوكا له وقال بشرط ان - [00:06:56](#)

آآ تخدم فلان او ان بشرط ان آآ تخدم فلان او تخدمني هذه المدة لا بأس على الصحيح وقد ثبت في سنن أبي داود عند احمد باسناد جيد بل باسناد صحيح - [00:07:17](#)

ان سفينة رضي الله عنه انه اعتقته ام سلمة رضي الله عنها واشترطت عليه ان يخدم النبي عليه الصلاة والسلام فقال لو لم تشترطي علي فاني ساخدمها. يقول رضي الله عنه. المقصود لا بأس في الاستثناء من ان يستثنى من الملك من ملكه - [00:07:30](#)

يقال ملك وملك وملك وملك بمعنى ملك الشيء مثلث. مثلث اما بالظم فهو بمعنى العظمة والسلطان وهذا من سعة لغة العرب. انظر لما كانت لما كان بمعنى العظمة والسلطان وش اختيار له حركة ماذا؟ الظمة والضمّة ما هي اقوى - [00:07:48](#)

حركات لاوسع المعاني اوسع الحركات او اعظم الحركات ولهذا تجد في كثير من معاني لغة العرب وفي كلماته تجد الكلمات التي تمتلى وتكون قوية او تكون معانيها اوسع ترى انها يكون لها - [00:08:09](#)

الاكثر مثل عز يعز ليس كعز يعز او عز يعز ولهذا تجد هذه المعاني تختلف وهذا من اسرار لغة العرب في هذا. فالمقصود ان انه لا بأس ان يستثنى من اه هذه المنفعة. كما - [00:08:27](#)

تقدم ليستثنى هذه المنفعة لكن بشرط ماذا؟ ان ينتفي الغرر وان تنتفي الجهالة نعم اثناء مدة حياته غير معلومة يعني اذا وقف ارضا وقف شيئا ثم استثنى مدة حياته. هذا ما ذكرناه حنا ذكرناه اذا استثنى مدة معلومة - [00:08:44](#)

لكن لكن اذا استثنى مدته حياته الصحيح انه لا بأس الصحيح فلو ان انسان وقف وقفا او وقف بيتا فلا بأس وهو ما يضر الانسان يقف الشيء ولا يعلم مدته - [00:09:07](#)

فلا يشترط العلم ولا يشترط العلم فيما وهذا على الصحيح لا بأس ثم هو في الحقيقة ما دام انه وقف فهو سار على الخلاف هل هو

يبقى الملك له او يكون الملك لله سبحانه وتعالى او يكون ملكا مطلقا مثلا ينظر مثلا يعني للناظر او ما اشبه ذلك لكن - [00:09:20](#) على كل حال هو الانصار وقفا وكونه مثلا ينتفع به مدة حياته فلا بأس على الصحيح وجاءت وجاء ما يدل على هذا ثم هو مآله الى غيره لانه اه سوف في الغالب ان الوقف خاصة اذا كان عين مثل ارض او بيت في الغالب ان يبقوا مدة طويلة - [00:09:38](#) وثم ايضا يكون مثلا فيه اجار يقام مثلا اعماراه وبالعباية به فيبقى الوقف فلماذا هو منتفع به بعد وفاته في وجوه البر حسب نص الواقف في هذا الوقف. نعم قبل قليل قلت يا شيخ انه يجوز الاستثناء اذا لم يكن هناك غرر او ضرر او - [00:09:58](#) لكن يا شيخ اذا استثنى الإنسان مدة حياته فلا تعلم يا شيخ مدة حياته اليس في ذلك يا شيخ قرار او هذا في مسألة الوقف قلنا لا بأس فرق بين الوقف وبين إنسان تبيع إنسان مثلا بيتك تقول بعثك بيتي مثلا - [00:10:22](#) واستثنيت مدة انا احدها ما يقول هذا ما يجوز هذا الغرر والمخاطرة اما كونه يوقف بيته فهذا الوقت ليس ملكا ملكا هذا ليس ملكا لاحد ولا احد يملك رقبته فهو فهو لله هذا لا لا محذور فيه ولا غرر فيه ولا مخاطرة فيه لكن لا بأس ان تستثنى - [00:10:39](#) ان يستثنيه مدة معينة او مدة حياته على الصحيح. وجاءت اثار عن الصحابة في مثل هذا. طيب احسن الله اليكم يا شيخ وبارك فيكم. لو قال لنا قائلنا يا شيخ - [00:11:00](#) قائلة اذا بيع السلعة المباعة اذا اراد مثلا او قال بايع اني استثنيت منفعتها فما الفائدة منها اذا قد يشتكي الانسان ذلك الاستشكال فيقول اذا باع انسان سلعة او باع شيئا واستثنى المنفعة له فما فائدة ذلك البيع؟ او اعتق عبدا واشترط من - [00:11:10](#) فما فوائد ذلك يا شيخ؟ فائدة واضحة ما في اشكال. هو منتفع اقول انسان يبغى يبيع بيته. لكن محتاج الى سكنة سنة. واستثنى سكنة والمشتري منتفع لانه سوف يتحرر بعد ذلك بعد المدة المقدرة. وهذا امر واقع كثير من الناس قد يستثنى المنفعة لاجل حاجة - [00:11:27](#) بدل ما يبيع بيته مثلا ويستأجر فانه ينتفع بسكناه. كذلك لخدمة منفعة سيارته. ثم بعد ذلك يؤول الى مالك الذي اشتراه؟ احسن الله اليكم القاعدة الثالثة والثلاثون الاستثناء الحكمي هل هو كالاستثناء اللفظي - [00:11:47](#) ام يغتفر فيه الجهالة بخلاف لفظي فيه وجهان والصحيح عند صاحب المغني الصحة وهو قياس المذهب خلافا للقاضي ويتخرج على ذلك مسائل نعم هذه القاعدة وهو الاستثناء الحكمي هل هو كالاستثناء اللفظي - [00:12:06](#) يعني بمعنى انه لا يصح اذا كانت المدة مجهولة فلو ان انسان مثلا قال يعني استثنى مدة مجهولة استثنى مدة مجهولة مثل ما سبق مثلا اجره البيت باعه البيت مثلا - [00:12:27](#) ثم قال استثنيه مدة ولم يعينها ولم يقدرها تلفظ بها اليس كذلك تلفظ به واستثناه لفظا وش حكم الاستثناء هذا؟ يعود على العقد بماذا الابطال لانه يفضي الى الغرر والنبي نهى عن بيع الغرر والمخاصمة وهذا مخاطرة بلا شك وهذا لا يجوز - [00:12:46](#) يقول المصنف هل الاستثناء الحكمي كالاستثناء اللفظي مثلا لو ان انسان اشترى بيتا مؤجرا مثلا انت بعث بيتك ومؤجر مشتراه انسان وانت مؤجره على شخص اخر لكن هو يعلم انه مؤجل لكن لا يعلم المدة التي اجرته اياها ما يدري ما هي - [00:13:09](#) وان كان ما يعلم انه مؤجر له الخيار على الصحيح لكن ان كان لم يعلم المدة وتم العقد بينك وبينه هم. نعم. وهو يعلم انه مؤجل لكن لا يدري ما هي المدة التي - [00:13:35](#) اجرتها انت هي بالنسبة للبائعان مجهولة ولا غير مجهولة للبيع معلومة وبالنسبة للمشتري؟ مجهولة. مجهولة. بالنسبة المجهولة هذا هو هل نقول ان العقد لا يصح بمعنى انها الان مجهولة في حق من - [00:13:48](#) المشتري فيكون كالاستثناء اللفظي فالعقد لا يصح. او نقول ان هذا مستثنى حكما. لان حق المستأجر سابق على حق ما المشتري فهو سابق حكما وهو مستثنى حكما لان البائع ما اشترط عليه هذه المدة او مدة مجهولة لكن دخل - [00:14:09](#) وهو عالم انه مؤجر. هم. لكن لا يظن انه يجهل ذلك وقد رضي بذلك فذهب بعض اهل العلم الى الصحة وقالوا ان هذا مستثنى حكما من جهة الحكم بمعنى انه مات ما استثناه عليه ولا تلفظ به - [00:14:30](#) فلو انه كما تقدم تلفظ به فانه لا يصح هذا الصحيح انه يصح العقد صحيح انه ما دام انه دخل على بصيرة ورضي بذلك الصحيح انه

يصح الا اذا كانت المدة المؤجرة خارجة عن المعتاد - 00:14:49

المدة مؤجرة معتاد لكن لو كانت خارجة عن المعتاد مدة مثلا في الغالب يعني تكون طويلة اه تفوق او في الغالب تزيد عن مدة عمر الانسان وحياة الانسان في الغالب. هذا فيهم غرر ومخاطرة وليست معتادة. فهذه يجب الاعلام بها - 00:15:11 وكانت مدة معتادة ومعروف فالظاهر هو الصحة بخلاف ما لو كان لم يعلم المدة لم يعلموا مدة آآ فالصحيح انه يعني لا بأس انه يصح ولو كان وآآ اذا كان يعلم انها - 00:15:26

مؤجرة. مثل ذلك مثلا لو ان انسان باع بيت وكان البيت هذا فيه مثلا فيه لك يعني يعني معبأ باشياء واغراض لك تريد ان تحملها وان تشيلها وان تأخذها وتستغرق هذه مدة طويلة مثلا - 00:15:43 تشتغل مدة طويلة او مدة يسيرة. المقصود لكنها مجهولة واشترت البيت منه لكن تفرغه يحتاج الى ماذا الى مدة من حاجات البائع. نعم والمدة لا تعدم فهل يصح العقد او لا يصح. منهم من قال - 00:16:03

الان هل الان هذه المدة التي استثنيناها؟ هل هي مستثناة حكما؟ والا لفظا حكما لانه معلوم ان البائع حينما يبيع المنزل وله فيه حاجات فانه يحتاج الى مدة يحتاج الى مدة يقول انا ما كم يوم قال والله ما ادري. انا ساتي بالحمالين واتي او بالشريكة ولا ادري. اشياء كثيرة ما عاد يخلصونها في يوم يومين ما استطيع ما احدد - 00:16:24

مجهولة اليس كذلك لكن لو انه مثلا باعه البيت وقال لي حق الانتفاع به مدة ولم يعينها ولم يقدرها. وتلفظ به وش حكم العقد ما يصح لانها مدة مجهولة وردت على العقد واستثنائها ماذا؟ لفظا - 00:16:52

ولهذا لو ولهذا لو تلفنا مثلا لو استثنى مثلا مدة نقل حاجات البائع استثنائها لفظا على وجه مجهول لم يصح. نقول لا دعها على حالها وانت تستثني حكما ويكون اخراجك له على الوجه المعتاد بدون مشقة بنفسك - 00:17:15 وعلى هذا لا يضر مثلا كما تقدم يعني كما تقدم فلماذا جاء الخلاف في هذا هو الاستثناء الحكمي هل هو كالأستثناء اللفظي؟ الصحيح انه آآ ليس كالأستثناء اللفظي وانه الا اذا كان فيه غرر وفيه مخاطرة - 00:17:36

كذلك ايضا مثلا من ذلك مثلا من المسائل التي توضح في هذه القاعدة لو ان الانسان مثلا باع بيت مثلا بعت بيت او امرأة مثلا باع بيت وكان مستحق في السكنة لامرأة معتدة من حمل - 00:17:59

بوفاة زوجها والله عز وجل ايش يقول؟ يقول واولة الاحمال اجلهن يرضعن حملهن الآن فهي فتوفي زوجها وهي في هذا البيت فعليها ان تعتد في بيتها لقول النبي عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح - 00:18:18

امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله وهي اذا كانت حامل متى تنتهي عدتها؟ والله الحمل. لكن وضع الحمل مدة ماذا مجهولة ما ندري فاشترى هذا البيت اشترى هذا البيت - 00:18:35

من من الورثة فحق المعتدة ماذا مستثنى حكما ولا لفظا؟ حكما. حكما حكما بمعنى انها يحكم لها باسم البقاء في هذا البيت ولها حق السكنة. والمدة لا تعلن لكن لو انه قال - 00:18:49

استثنى مدة سكنى مدة السكنى مدة ويقول مثلا مدة مدة بدون تحديد او بدون تعيينه او لحق الاختيار فيها ولحق التقدير فيها مثلا. ولم يعينها وجعلها مجهولة. هذا يورث ماذا - 00:19:10

النزاع واستثنائها لفظا لا يصح فعلى هذا ولهذا نفهم قاعدة ان ايها اقوى الاستثناء الحكمي والاستثناء اللفظي؟ حكمه الحكمي لان الاستثناء الحكمي سابق على حق الشخص الوارد الذي هو المشتري مثلا وارد - 00:19:31

هذا هذا داخل عليه وذاك سابق له. واللفظ آآ وارد على او داخل في العقد. وليس سابقا فلماذا ضعف من هذه الجهة فلم يقوى على النفاذة. اما ذاك العقد فنفذ - 00:19:50

واغتفرت فيه الجهلة وهذا من من محاسن الشرع ان مثل هذه الامور التي في الغالب لا بد منها مثل قد يكون البيت مثل ما سبق مثلا البيت يريد الورثة ان يبيعوه ويبادروا مثلا - 00:20:05

حصل مثلا ان عرض البيت لكن مستحق مثلا لزوج المتوفى هل نقول لا يجوز لكم ان تبيعوه لان مستحق السكنة والسكنة الان

مجهولة ولا ادري الحكيم جاء ما فيه تيسير وما فيه سعة وما دامت المصلحة ظاهرة وهذه وان كان وان كانت مفسدة لكن مفسدة -

[00:20:19](#)

مسيرة تغتفر في ضمن المصلحة الشرعية التي يكون فيها اه يعني انجاز امر الورثة وتيسير امر الورثة وعدم التضيق عليها كذلك ايضا نعم قد يكون من المصالح مثلا تسديد دين مثلا وتخليص الذمة مثلا في فلا بأس ولم يكن له اعيان من المال فهذا - [00:20:41](#) مبادرة في مثل هذا متعينة ولا يظر مثل هذا كما تقدم القاعدة الرابعة والثلاثون استحقاق منافع العبد بعقد لازم يمنع من سريان العتق اليها الاستثناء في العقد واولى بان الاستثناء الحكمي اقوى. ولهذا يصح بيع العين المؤجرة - [00:21:01](#) والامة المزوجة عند من لا يرى استثناء المنافع في العقد خلافا للشيخ تقي الدين رحمه الله في قوله يسري العتق اليها ان لم يستثنى ويتفرع على هذا مسائل. نعم هذه القاعدة - [00:21:24](#)

واستحقاق منافع العبد بعقد لازم استحقاق منافع العبد فلو ان انسان كان لديه مملوك عبد مملوك وكان قد اجره مدة على انسان مدة سنة قبل ثم اعتقه بعد ما بعدما اجره. نعم. المنافع الان مملوكة - [00:21:41](#) مستحقة لمن للمستأجر ثم اعتقه قال استحقاق منع بعقد لازم وعقد الايجار عقد لازم لا يمنع من سرايا العتق اليها. الان اذا اعتقه عقد الايجار الان من اعتقه وبقي من مدة الايجار مدة - [00:22:01](#)

قد يكون اجر السنتين وما مضى منها الا سنة او سنة ما مضى نصف سنة. هل نقول عقد الاجارة يبطل وينفذ العتق لقوته او نقول انه لا ينفذ. المصنف رحمه الله يقول يمنع من سريان العتق اليها - [00:22:18](#) كالاستثناء في العقد واولى مثل ما تقدم في الاستثناء في العقد اذا كان الاستثناء تقدم مثلا لو انه ما اجر بيته ثم استثناه لفظا قلنا اذا كانت المدة معلومة يصح ولا ما يصح؟ يصح. يصح - [00:22:35](#)

فاذا كان يصح استثناء الاستثناء في العقد وهو من العقود اللفظية يصح ففي الاستثناء لسنة الحكم اقوى. نعم فنفاذه من باب اولى. فعلى هذا يقول المصنف رحمه الله انه يمنع من شرعته. وتبقى مدة الاجارة ولا تبطل - [00:22:52](#) خالف اخرون كما يأتي كلامه تقي الدين رحمه الله يقول لا انه يسري اليها وتبطل الاجارة عنده رحمه الله لماذا؟ قال لان العتق كانه والله مع ان شيخ تقي الدين رحمه الله لا يرى فيما يغلب على الظن رحمه الله انه لا - [00:23:11](#) اجعل هذا ساريا في كل شيء لا انما في هذه المسألة ولهذا لو ان انسان مثلاً باع بيتاً وقد اجره فان الاجارة ما تبطل مثل ما سبق يكون المستأجر يكون المستأجر على حقه - [00:23:29](#)

مثل ما تقدم والبائع يملك الرقبة حتى عند تقييد الدين رحمه الله لكن لماذا في هذه المسألة لان قوة العتق وسريان العتق. ولهذا جاء في حق بريرة ان النبي خيرها عليه الصلاة والسلام - [00:23:43](#) لكن يظهر والله اعلم انهم ان المختار هو ما ذكره في المذهب في هذه الاصل مثل ما تقدم هو جريان القاعدة واستمرار القاعدة. ولان حق المعتق حق المستأجر سابق. ما الذي يبطله؟ والعتق وان كان - [00:23:55](#) يعني له نفوذ وله سريان لكن ايضا لا ذاك عقد ايجارة هو ثابت حقه مثل هذا لا يبطل به. لكن تقي الدين رحمه الله شيقول؟ يقول ينتهي هذا بان يستثنيه - [00:24:12](#)

نفس المعتق بان يقول اعتقتك الا ان عليك اه تكمل مدة او تبقى اه مدة الاجارة في ذمتك حتى تكملها. لكن هذا اه واشترائك موضع نظر هذا موضع نظر من جهة من جهة لزوم واشترائط. ولهذا هم اجرؤا القاعدة رحمة الله عليهم. في هذه المسألة وفي غيرها فصحه. فصحه - [00:24:24](#)

ولهذا ايضا مما يدل عليه قال مثل ما تقدم ان الذين يعني بعض اهل العلم يقولون وهو قول كثيرين يقولون لا يجوز استثناء المنافع خلافا للمذهب مثل ما تقدم الإنسان يقول ابيعك بيتي بشرط اني - [00:24:50](#) استأجره او اسكنه مدة سنة كثير من اهل العلم لا يرى صحة هذا ولعله قول اكثر الفقهاء لكن مذهب صحته الذين يخالفون في هذه المسألة وهو استثناء المنافع. استثناء المنافع يعني لفظا. نعم - [00:25:05](#)

لا يخالفون فيها حكما يقولون يعني يجوز للبائع يعني لو باع بيتا قد اجره سنة ثم ورد ثم اشتراه انسان حكمه عند من لا يجيز

الاستثناء اللفظي وش حكمه جائز ولا مو بجائز - 00:25:19

جائز جائز نعم. يعني هم يقولون يجوز الاستثناء حكما. يعني الذين خاله الاستثناء اللفظي لم يخالفه الاستثناء الحكمي واضح عندنا في الاستثناء الحكم يقوى. يعني من قال انه لا يجوز للبائع ان يستثني المنفعة لنفسه. مثل بعثك بيتي بشرط اني اسكن الشعر. هذي

استثنيت ما فعل من؟ لنفسه - 00:25:40

استثناء لفظي لكن لو اني بعثك بيتي وانا قد اجرته على انسان اخر فان هذا المنزل تملك رقبته مسلوب المنفعة مثلا مدة سنة

الذين لا منعوا استثناء لفظي اجاز الاستثناء الحكمي لماذا؟ لقوته - 00:25:59

يقول رحمه الله اذا الاستثناء الحكمي الاستثناء الحكمي نافذ وقوي وما يدل عليه ان الذين خالفوا فيه جوزوا آآ مثل هذا فهذا ايضا يجري في مسألة العتق لكن تقي الدين رحمه الله يقول في هذه المسائل انه آآ يستثنيه لفظا حتى يجمع بين الاستثناء الحكمي وبين

الاستثناء اللفظي فيكون اقوى - 00:26:16

لكن خالف المصنف رحمه الله واجرى على القاعدة السابقة. هل يسري العتق بعد انتهاء المدة الايجارة مثلا؟ نعم المسألة؟ نعم هو في الحقيقة لم يبقى منه الا بس مجرد الخدمة. نعم. بس مجرد الخدمة. فاذا انت الخدمة فانه عذق. وبارك فيكم وفي علمكم. احببنا

الكرام الى هنا نصل بكم الى ختام هذا الدرس المبارك. من دروس - 00:26:40

شرح القواعد الفقهية من كتاب تحفة اهل الطلب. في تجريد وصول قواعد ابن رجب من تأليف العلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي. كان معنا شارحا ومعلقا عليها فضيلة الشيخ بن محسن بن عبد الله الزامل فشكر الله له. شكرا لكم على طيب استماعكم.

ونسعد بتلقي اسئلتكم اه على فاكس البرنامج اه صفر واحد اربعة اربعة - 00:27:00

اثنين خمسة خمسة اربعة ثلاثة. حيث كما اسلفنا سنخصص حلقة بمشيئة الله للرد عليها. هذه تحية الزميل يحيى عبد الله من هندسة

الاذاعية الخارجية الملتقى نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:27:20

- 00:27:36